الشهادة الذي هو ممتنع يجعل للتفهيم الذي هو جائز وصورة
التلقين ان يقول كذا وكذا اتا بعالي في الكلام واما التفهيم بان يقول
له اذا اردت الشهادة فات بلفظ اشهد واذكر المشهود له مجرورا
باللام والمشهود عليه مجرورا بعلى واذكر المشهود به مجرورا بالباء
والفرق بين المعنيين حيث امتنع الاول وجاز الثاني ان
الشاهد في الاول يكون مقلدا في كل كلمة قاله القاضي بخلاف التفهيم
فانه قبل الشهادة ثم يشهد باختياره   عند حاكم اي اعم
من الحاكم الذي يشهدون عنده او ثبت عند غيره   ولا
تقبل شهادة عدو على عدوه اما له فتقبل ما لم تفض العداوة الى
الفسق فان افضت العداوة الى ان فسق قاله او بقذفه افضت
منع الشهادة له وعليه واعلم انه ان كانت العداوة من الجانبين
منعت شهادة كل على الاخر وان كانت من جانب اختص منع الشهادة
بالعدو واما الاخر فيجوز الشهادة منه للاخير وعليه   وفي
معجم الطبراني الخ غرضه الاستدلال على ان العداوة الباطنة لا يعرفها
الا الله   اخوان العلانية الاضافة على معنى في وكذا قوله بعده
وقول المحشي ولو عادى من يشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه
من شهد عليه قبلت شهادته عليه لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى
رد الشهادة ايضاح ذلك ان شخصا علم ان شخصا يشهد عليه
فعاداه وخاصمه والحال ان ذلك لم يتأثر ولم يتعلق ولم يوجد منه
ما يدل على الكراهة للمخاصم له ثم شهد عليه قبلت شهادته هذا هو
المراد   ولا يشترط ظهورها الخ هذا نيابا في قوله السابق المراد العداوة
الظاهرة الا ان يقال المراد بها فيما تقدم الظهور ولو باعتبار امارتها
والمنفي هنا اشتراط ظهورها في نفسها لانها خفية لا يعلمها الا الله
لا بكفر ببدعة الخ ان قلت اذا لم يكفر فهو فسق والفاسق
لا تقبل شهادته الا ان يقال لما كان لهم تاويل لم يفسقوا   كمنكري

صفات

صفات الله اي المعاني اما انكار المعنوية فهو كفر   ولا شهادة من
يدعو الناس الخ ضعيف   ولا تقبل شهادة والد لولده الى اخره
يستثنى من ذلك ما لو ادعى القاضي بمال بيت المال فشهد له به
اصله او فرعه فتقبل لعموم المدعى به   او اصل معطوف على فرع
والضمير في له عائد للشاهد يعني ان الاصل المشارك لاجنبي شهد لهما
الاصل اي كان المشارك مع الاجنبي الفرع او شهد لهما الفرع ان كان المشارك
مع الاجنبي الاصل وانما قبلت الشهادة تفريقا للصفقة   واما
حصة الاصل او الفرع فان كان له بينة غير ذلك او شهد شاهد حلف
معه واستحق وان لم يكن فيحلف المدعى عليه ويستحق النصف الاخر
لم تصح شهادته لم يظهر ما علة عدم صحة الشهادة ويمكن ان
يقال انه متهم في شهادته   لانه اذا شهد حد القاذف وثبت
كذبه ثبتت عفتها وهو له غرض في عفتها   وان خالف ابن عبد
السلام الخ راجع لقوله ولا تقبل شهادة الشخص لاحد اصليه
او فرعيه على الاخر وان كان ظاهر كلام الش انه راجع لقوله ويؤيده
منع الحكم بين ابيه وابنه   الوداد اي الميل الطبيعي اي الجبلي
قد تعارض لانه في شهادته المذكورة نفعا لاحد اصليه المشهود له
وضررا على الاخر المشهود عليه فلا جائز ان يرجح جانب الضرر ولا
ان يرجح جانب النفع فتعارضا فتساقطا وهذا التعليل وان كان
ظاهرا لكنه ضعيف والمعتمد الاول   كتب به الخ اي بالزيادة وفي
بعض النسخ كتبه   الى قاضي الخ اظهار في مقام الاضمار بالنظر
لكلام الشرح مع المتن   فيه اي الكتاب   كان حكم فيه
اي في الكتاب اي ذكر الحكم فيه   واشهد بالحكم في بعض النسخ
هكذا وفي بعضها واشهدت بالحكم وهو متعين ليفيد انه من جملة
المكتوب   شاهدين المراد بهما شاهدان غير شاهدي الحق اما
هما فلا يذهبان الى القاضي المكتوب اليه وانما الذي يذهب شاهدا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)